التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري والقانون المقارن–المغرب وتونس–

The Legal Regulation of Islamic Banking in Algerian Legislation and Comparative law: Morocco and Tunisia

قنفود رمضان[1]*، صفاي العيد[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، guenfoud.ramdane@univ-medea.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، laidseffai@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبين التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية، التي تم اعتمادها من طرف عدة دول بهدف تطوير اقتصاداتها، وتعتبر الجزائر من الدول التي عملت على تطبيق الصيرفة الإسلامية في اقتصادها، حيث أصدرت الجزائر في ذلك نصين قانونين نصا صراحة على موضوع الصيرفة الإسلامية، بعد أن كان ذلك على نحو غير صريح في ظل القانون رقم 10–90، غير أنه وبالرغم من هذا الجهد المبذول في محاولة تأطير الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تواجهها جملة من العراقيل التي تحد من تطورها، ولعل أهم وأكبر عائق هو نقص التنظيم القانوني أو الأرضية القانونية المناسبة.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، البنوك التشاركية، النقد والقرض، الائتمان.

Abstract:

The aim of this study is to clarify the legal regulation of Islamic banking. Algeria has issued two legal texts regarding Islamic banking explicitly following law 90-10, in contrast to Moroccan and Tunisian laws that kept it within the provisions of the finance law, despite the attempt to Islamic banking.

Keywords: Islamic banking, participatory banks, cash and loan, credit.

* **المؤلف المرسل**

1.مقدمة:

عرفت الصيرفة الإسلامية نموا ملحوظا ترتب عنه لجوء عدة دول إلى تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في أنظمة مختلفة بهدف إدارة وتسيير أموالها واقتصاداتها، غير أنه وسعيا منها الى التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة تعمل الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر على إعمال ذلك في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، بغية إدارة أنشطتها المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار ونظرا للاهتمام الذي حظيت به الصيرفة الإسلامية، عملت دول المغرب العربي على مسايرة الركب، من خلال اعتماد الصيرفة الإسلامية في معاملاتها المالية، هذه الأخيرة التي تستلزم توفر جملة من القواعد والميكانزيمات حتى يتم إعمالها فعليا، نظرا للخصوصية التي تتسم بها الصيرفة الإسلامية مقارنة بالعمليات المالية التقليدية، ولعل أهم سبيل يمكن من خلاله تجسيد الصيرفة الإسلامية على ارض الواقع، هو التزام الجهات المعنية بتوفير الأرضية المناسبة والمناخ الملائم لذلك، وذلك من خلال وضع القواعد والنظم القانونية التي تكفل تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية وفق المنهج المطلوب، مع السهر على أن تكون النظم والقواعد القانونية هذه على نحو ييسر ويفتح المجال امام التوسع والنمو المرجو للصيرفة الإسلامية على النحو الذي تسعى دول المغرب العربي على بلوغه، وهذا ما دفع بهذه الدول إلى خوض التجربة في مجال الصيرفة الإسلامية كل بحسب الآليات والظروف التي تخولها وتسهل لها ذلك ، وتبعا لهذا فإن الأشكال الذي يمكن ان يطرح في هذا الصدد يكون كالآتي:
ما هو التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ ما وضع الصيرفة الإسلامية في القوانين المقارنة تحديدا في تونس والمغرب؟

وبهدف الإجابة عن هذا الطرح حاولنا التطرق على النقاط التي تحتويها هذه الورقة البحثية من خلال محاولة التطرق إلى التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر موضحين ذلك في ثنايا المحور الأول، في حين سوف نحاول التطرق في المحور الثاني على فكرة الصيرفة الإسلامية في القوانين المقارنة بالتحديد في كل من دولتي تونس والمغرب. معتمدين في تقديم دراستنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب للدارسة التي تعتمد أساسا على النصوص القانونية، والتي تستلزم تحليل وتفحص النصوص القانونية محل الدراسة.

2. الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري.

نظرا إلى الإيجابية التي عرفت بها الصيرفة الإسلامية وانعكاساتها على تطور الاقتصاد، وسعيا منها إلى مسايرة تبنت الجزائر مثلها مثل أغلب الدول الإسلامية فكرة إعمال الصيرفة الإسلامية، والتي قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية حتى تكون من بين الآليات المستعملة في النظام الصيرفي الجزائري وذلك منذ أن أصدرت الجزائر قانون النقد والقرض لسنة 1990،والذي عدل وتمم بموجب الأمر رقم 03-11 الذي منح رخصة إنشاء مؤسسات مالية متخصصة ذات طابع تعاضدي تحت مت يعرف بمسمى تعاونيات التوفير والقرض[1]، وعليه يمكنا التطرق لموضوع الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري من خلال ما يلي:

1.2 الإطار القانوني الجزائري للصيرفة الإسلامية

ككل أي نظام عرف موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورا عبر عدة مراحل، حيث أنه ومن خلال استقراء النظم القانونية التي حاولت معالجة موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، يمكن القول أن هذه الأخيرة عرفت بمرحلتين بارزتين، حيث تمت المرحلة الأولى في إطار القانون رقم 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض(أولا)، في حين كانت المرحلة الثانية والتي عرفت تطرق التشريع الجزائري على موضوع الصيرفة الإسلامية بصورة صريحة مقارنة بالمرحلة السابقة، حيث عرفت هذه المرحلة صدور نظامين اثنين، تمثل الأول في صدور نظام رقم 18-02(ثانيا)، في حين تمثل النظام الثاني في صدور نظام رقم 20-02(ثالثا)، وبناء عليه سوف نحاول التطرق إلى الجانب القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلا ما يلي:

1.1.2 الصيرفة الإسلامية في ظل القانون رقم90-10

يمكن القول أن موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر قد عرفت سماه وملامحه بوجود بنك البركة الجزائري الذي تأسس بتاريخ 06-12-1990، الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في إدارة أمورها، لي يله بعد ذلك إنشاء بنك السلام الذي يعتبر ثاني مؤسسة مصرفية تقوم على أحكام الإسلام في الجزائر[2]، وقد تم إنشاء بنك البركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مباشرة بعد إصدار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، والذي لم يكن قانونا محفزا للصيرفة الإسلامية، حيث تم إنشاء البنك في شكل شركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض[3]، حيث لم يتم إخضاع

إنشاء بنك البركة للقانون الجزائري وإنما أخضع إنشاء بنك البركة إلى اتفاقية دولية أبرمت بتاريخ 01-03-1990، ليتأسس البنك بتاريخ 06-12-1990[4] ، والذي نص نظامه الأساسي على أنه: "يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على غير الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

-تقديم التمويل كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة وغير ذلك من صور مماثلة؛

-توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها؛

-الاشتراك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة؛

-ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

وبالحديث عن النظام القانوني الجزائري في إطار تنظيم موضوع الصيرفة الإسلامية، يمكننا القول ومن خلال الاطلاع على قانون النقد والقرض نجد بأن هذا الأخير لم يتضمن في محتواه أي نص قانوني يتضمن الإشارة إلى الصيرفة الإسلامية، وهذا ما يؤكد أن القانون رقم 90-10 لم يكن قانونا محفزا لفكرة الصيرفة الإسلامية، كما أنه وفي ذات السياق فقد أشار ذات القانون على ضرورة استشارة الحكومة البنك المركزي في أي مشروع أو نص تنظيمي له علاقة بالأمور النقدية والمالية[5] ، ونفس الأمر جاء به تعديل قانون النقد والقرض[6] ، حيث انه لم يتضمن حتى الإشارة على مسألة الصيرفة الإسلامية مؤكدا على ضرورة أن يتم كل تصرف مالي داخل المؤسسات المالية الأخرى ضمن الأطر التي يحددها قانون مجلس النقد والقرض[7]، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى إقرار القواعد التي تطبق على كل ما له علاقة بالصيرفة الإسلامية إلى بنك الجزائر، حيث يخضع ذلك إلى التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر[8].

2.1.2 الصيرفة الإسلامية في ظل التنظيم رقم 18-02

إلى جانب ما تم قوله بالنسبة لقانون النقد والقرض فقد وجد اهل الاختصاص في الجزائر أن تجسيد فكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر يستلزم إحاطة المشروع بالقاعدة القانونية التي تجسد التوطئة لذلك، وقد تم اعتماد مصطلح المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فائدة، ويتبين هذا من خلال نص المادة الثانية التي تنص على أنه: "..... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ...."[9] ، وشباك المالية التشاركية والصيرفة التشاركية، للدلالة على الصيرفة الإسلامية وتجنب

استعمال مصطلح البنوك الذي يمكن القول أنه وردا من باب تمييز البنوك الواردة ضمن القانون السابق عن المصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[10]، وفي ذات السياق يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة تتواجد ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمح حصريا الخدمات والمنتجات ذات الصيرفة الإسلامية، مما يجسد صراحة تطبيق القانون الجزائري لنظام الصيرفة الإسلامية على ارض الواقع، وقد تم فتح العديد من الشبابيك التشاركية التي تخدم الصيرفة الإسلامية والتي غالبا ما كنت تتم بناء على طلب الزبائن والتي نذكر منها على سبيل أمثال لا الحصر بنك الخليج الذي حاول تقديم حلولا للتمويل الإسلامي من خلال تقديم منتجات بنكية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية[11].

وأشار النظام إلى قواعد ممارسة العمليات المصرفية الواردة ضمن ما يعرف بالصيرفة التشاركية، من خلال إيراد التنظيم للعمليات المسموح بمزاولتها ضمن أحكام هذا التنظيم في المادة الثانية منه، إلا أن هذا الحكم ليس إلزاميا حيث أنه وباستقراء المادة الرابعة من النظام رقم 02/18 يتضح أنها لم تلزم بوجوب مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة وذلك يظهر من خلال إدراج مصطلح "يرغب".

وما تجدر الإشارة إليه أيضا بالنسبة إلى النظام رقم 02/18 هو أنه نظام اعتمد في قيامه على النصوص القانونية الواردة بشأن مسألة العلميات المالية والنقدية، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا النظام لم يأت مقاطعا للقواعد القانونية السابقة، وإنما جاء بهدف البناء لنظام الصيرفة الإسلامية، بما يتماشى والقوانين السابقة[12].

وعليه يمكن القول أن هذا النظام هو أول نظام صريح ينظم عملية الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بالرغم من أنه لا يرقى إلى مستوى قانون من جهة ولم يأتي حتى في صورة تعديل لقانون النقد والائتمان من جهة ثانية، كما أن هذا النظام أبقى على فكرة ضرورة الرجوع إلى بنك الجزائر في حالة تقديم منتج إسلامي من خلال الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، إلى جانب اشتراط أن يكون هذا المنتج مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية[13].

3.1.2 الصيرفة الإسلامية في ظل النظام رقم 20-02

تدعيما لما تضمنه النظام رقم 18-02، لقد تم إصدار النظام رقم 20-02 والذي نص بصريح العبارة على فكرة تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكيفية ممارستها، وعليه فقد دعم هذا النظام فكرة اعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر وبصريح العبارة عكس القوانين والنظم السابقة التي

كانت تستعمل عبارات يستشف منها الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا النظام وبالرغم من الإضافة التي قدمها للصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أن عدم بلوغه مستوى القانون يجعل فكرة الصيرفة الإسلامية ما تزال في مرحلة المخاض.

وتعقيبا منهم على نظام الصيرفة الإسلامية، وسيعا إلى تكريس تجسيد الصيرفة الإسلامية في النظام الاقتصادي والمالي الجزائري، أدلى العديد من كبار المسؤولين الجزائريين بتصريحاتهم بشأن ضرورة إعمال الصيرفة الإسلامية، حيث أكد المشاركون في الندوة منعقدة بهذا الخصوص أن المشاورات مازالت مستمرة مع بنك الجزائر من أجل الاتفاق حول الشروط التي من شأنها أن تساهم في إنجاح الصيرفة الإسلامية، حيث دعا في هذا الصدد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى السيد أبو عبد الله غلام الله أصحاب الشأن على ضرورة إصدار فتاوى بشأن موضوع الصيرفة الإسلامية، أما من الناحية القانونية فقد اعتبر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيد رضا تير أن صدور مرسوم بنك الجزائر الحامل لرقم 02/20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر على حد تعبيره غير كاف لتحقيق شروط النجاح المعروفة في الأدبيات الاقتصادية والمالية، والتي من بينها اعتبار بنك الجزائر شريكا في المشاريع وخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية على ترخيص مسبق لدى البنك المركزي[14] ، إلى جانب نقص الكفاءات المكونة في مجال المالية المعمقة وفي مجال البيانات والمعطيات الكبرى، وهذا ما يستلزم لا محال سن قوانين أو تنظيم يتولى الاهتمام بهذا الشأن خدمة للصيرفة الإسلامية التي تتطلب ذلك، وبمناسبة إنجاز أول مشروع من أجل مطابقة شهرية لمنتج السوق المالي في البورصة المراد منحه لشركة (AMO invest)، فقد أكد الرئيس المدير العام للشركة السيد عطار هشام أن التعامل بالصيغة الإسلامية جاء كبديل للتأسيس لنظام مالي قادر على تطوير الاقتصاد الوطني من خلال إجراءات ستعمل على إرساء حوافز مهمة من أجل بعث الصيرفة الإسلامية من جهة وضمان ديمومتها واستمرارها من جهة ثانية[15].

وتدعيما منه لموضوع الصيرفة الإسلامية أكد الأستاذ عبد اللاوي موسى على ضرورة ووجوب مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالبنك المركزي الجزائري وقانون النقد والقرض بهدف العمل على جعلها قوانين تتماشى ونشاط البنوك الإسلامية.

2.2 معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتضح جليا أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه أو تعرف عوائق جمة وعراقيل كثيرة حالت دون انتشار وتوسع هذه الأخيرة، إلا أن اتجاه أغلب الاقتصاديات إلى اعتماد أسس ما يعرف بالصيرفة الإسلامية ضمن اقتصاداتها[16]، قابله بالموازاة سعي الجزائر الى تفعيل ذات الأسس وطنيا، غير أن تجسيد الصيرفة الإسلامية في الجزائر لم يكن سهلا بما كان، ويرجع ذلك لعدة عراقيل يمكننا ذكرها فيما يلي:

1.2.2 العراقيل القانونية

يعتبر الجانب القانوني أهم نقطة تقف في وجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث يظهر ذلك من خلال:

- أول نقطة يمكن الإشارة إليها هي الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي يمكن القول عنه أنه بمثابة السهل الممتنع، حيث يتبين من خلال تصفحه أنه لا ينطوي على معوقات للعمل المصرفي الإسلامي، فلم يتبن ضمن مواده ما يمنع استعمال الصيرفة الإسلامية وفي ذات السياق لم يمنح الآليات القانونية التي تساعد على تطبيق الصيرفة الإسلامية؛
- نقص توفير الجزائر المناخ القانوني المناسب للصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يعطل العمل بنظام الصيرفة الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الاختلاف الأكيد في الأحكام التي تطبق على النشاط المالي والاقتصادي العادي والصيرفة الإسلامية، حيث أن القانون رقم 90-10 والأمرٍ رقم 03-11 المتعلقان بالنقد والقرض لم يفردا نصوصا خاصة بالصيرفة الإسلامية، وهذا ما يعني خضوع الصيرفة الإسلامية للمبادئ التي تُسَيَرُ بها الأنشطة المالية والاقتصادية العادية مما يتنافى أحيانا مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يترتب عنه تعطيل سير الصرفة الإسلامية.

2.2.2 العراقيل البشرية

يعرف عرقلة الصيرفة الإسلامية إلى الجانب العراقيل البشرية نوع آخر من العراقيل، والذي يتمثل في الهيئة التي تتولى تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، حيث تتجسد هذه العراقيل فيما يلي:

- عدم إلمام موظفي البنوك بالأحكام والمبادئ والأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية لدرجة الخلط بين ما هو متعلق بالصيرفة الإسلامية وما هو خاص بالعمليات المالية التقليدية، مما دفع بالكثير إلى اعتقاد أن الصيرفة الإسلامية عبارة عن حيلة أو فتوى يتم من خلالها جعل الربا في صورة مقننة[17] .

3. الصيرفة الإسلامية في القوانين المقارنة.

مثلما عمدت الجزائر إلى الاستعانة بالصيرفة الإسلامية وإدراجها ضمن الأنظمة المعتمدة في مجال الاقتصاد والمال، نجد بالمقابل دول المغرب العربي قد حذت هي الأخرى حذو الجزائر في ذلك حيث يمكننا التعريج على التجربة المغاربية بشأن الصيرفة الإسلامية من خلال ما يلي:

1.3 الصيرفة الإسلامية في تونس

تعرف الصيرفة الإسلامية في تونس تطورا حيث أصبحت تمثل حوالي 2،5 % من إجمالي القطاع المصرفي التونسي، والتي تعتبر نسبة مقبولة مقارنة بالفترة الوجيزة التي تم اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية فيها حسب تقرير تومسون رويترز حول مستقبل التمويل الإسلامي في دول شمال إفريقيا، الذي توقع أن تتراوح الأصول المالية الإسلامية في تونس ما بين 18 و29 مليار دولار سنة 2018، لتمثل بذلك ما نسبته نحو 25 إلى 40 % من إجمالي الأصول المصرفية في تونس، وأولت تونس اهتماما بموضوع الصيرفة الإسلامية، حيث يظهر ذلك من خلال ما يلي:

1.1.3 الدعوة على الصيرفة الإسلامية

نظرا إلى حاجة تونس للبنوك الإسلامية قام البنك المركزي التونسي بإقامة شراكة مع مختلف الفاعلين بهدف إعداد مشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية، والذي يشمل ضمن محتوياته النص على فصول تتعلق بالصيرفة الإسلامية، حيث انه من أبرز النقاط التي تضمنتها الدراسة ما يلي:

- منح البنوك العامة رخصة تقديم عمليات إسلامية، مع تملك الأصول وفقا لما ينص عليه قانون الشركات وذلك لأغراض العمليات الإسلامية، على أن تمارس البنوك الإسلامية عملياتها هذه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم ضبط مدى التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية من طرف المجلس الإفتاء الرسمي بتونس؛
- العمل على تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مهامها التي يجب أن ترتكز على مراقبة أعمال البنك والمؤسسة المالية والتأكد من مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، ومراعاة مدى امتثال صيغ العقود ومختلف الإجراءات المتعلقة بالعملية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية[18].

وقد كانت الشفافية في إدارة المصاريف الإسلامية والعمل على تكوين إطار تنظيمي ورقابي تتم خلاله هذه العملية كان أهم النقاط التي ركز عليها المشاركون في اليوم الثالث من أيام مصرف الزيتونة للمالية الإسلامية في دورتها الأولى، حيث تم التركيز على رقابة البنوك المركزية على قطاع الصيرفة الإسلامية، وفي ذلك صرح محافظ البنك المركزي التونسي "على العريض" ضرورة اعتماد رقابة خاصة بالصيرفة الإسلامية، في ذات السياق صرح "الشيخ صالح كامل" رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بأن كل النظم والقوانين التي تدعو إلى الشفافية والرقابة وحسن إدارة الصيرفة الإسلامية يجب أن تطبق على تسيير الصيرفة الإسلامية والتقليدية على حد سوا، وقد صرح السيد علي العريض رئيس الحكومة التونسي أن قانون المالية التونسي لسنة 2012 قد عالج النظام الجبائي لآليات التمويل الإسلامي في حين نص قانون المالية التونسي 2013 على وجوب تعبئة موارد للخزينة بما قدره ألف مليون دينار تونسي بالصكوك الإسلامية مما يعكس طموح الدولة التونسية في دعم المالية الإسلامية، خاصة وأن الوضعية القانونية والتشريعية على حد قوله تشكل المشكل الرئيسي الذي يتطلب معالجة منهجية سليمة للنهوض بالصيرفة الإسلامية[19].

2.1.3 التأكيد على موضوع الصيرفة الإسلامية

سعيا إلى تجسيد الصيرفة الإسلامية، اتخذت تونس خطوات من شأنها أن تساهم في توسيع الصيرفة الإسلامية، حيث صادق لبرلمان التونسي في ماي من سنة 2015 على قانون يمنح لبنك المركزي التونسي مهمة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، وتنظيم عملية سحب التراخيص وكذا إنشاء هيئة مراقبة لمراقبة المؤسسات المالية المرخص لها ممارسة الصيرفة الإسلامية.

وفي ذلك صرح السيد "الشاذلي العياري" محافظ البنك المركزي التونسي أن البنك في طور دراسة طلب تقدم به أحد رجال الأعمال التونسيين ومستثمرين أجانب من اجل العمل على إنشاء مصرف إسلامي، وقد قال محافظ البنك المركزي التونسي

أن تونس لم تستفد من الصيرفة الإسلامية بشكل جيد حتى الآن، مشيرا في ذات السياق على أن نسبة الأصول الإسلامية لا تتعدى نسبة 7%من إجمالي الأصول المصرفية لتونس، على جانب ذلك أعرب السيد "سليم بسباس" وزير المالية الأسبق أن الصيرفة الإسلامية منتج مالي يشهد تطورا تشريعيا وميدانيا، وأنه يعرف توسعا مهما خاصة في ظل سماح القانون التونسي للمصارف العادية

بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية، مشيرا إلى ضرورة قيام المؤسسات المالية التي تعتمد على الصيرفة الإسلامية بالترويج لمنتجاتها، مؤكدا على أن عدد المصارف الإسلامية في تونس في ارتفاع ملحوظ حيث بلغ عدد المصارف 22 مصرفا، وفي سبيل دعم الحكومة التونسية للصيرفة الإسلامية، أكد كاتب الدولة المكلف بالتجارة السيد "فيصل الحفيان" اهتمام الحكومة بالتمويل الإسلامي وذلك من خلال تهيئة البيئة القانونية الملائمة للمالية الإسلامية من اجل تأطير النشاط المالي الإسلامي بهدف استغلال الفرص الممكن اتاحتها في مجال الادخار وتمويل الاقتصاد، حيث أشار كاتب الدولة في ذات السياق أن حصة البنوك الإسلامية قد بلغت 4% من إجمالي التمويلات البنكية سنة 2015[20].

2.3 الصيرفة الإسلامية في المغرب

عكس دول المغرب العربي، لم تعرف المغرب تجربة الصيرفة الإسلامية إلا حديثا بالرغم من المطالبة الشعبية بها، بالرغم من أن بعض الدراسات قدرت إمكانية استقطاب منتجات الصيرفة الإسلامية لما يقارب 30 مليار درهم مغربي أي ما يعادل 6% من الناتج الخام الداخلي، إلا أن السلطات المالية المغربية لم تفتح المجال أمام منتجات الصيرفة الإسلامية، إلا سنة 2007 بعد توصية بنك المغرب الحاملة للرقم 2007/33 المعنونة بتوصية متعلقة بمنتجات الإجازة والمشاركة والمرابحة، غير أن هذه التوصية ونظرا لطابعها غير الملزم واجهت جملة من الصعاب نذكر منها:

- الاختلاط بين التنظيم الشرعي والربوي، فلا هي تعتبر بناء على أغلب تطبيقاتها وبالنظر على شكلها وثيقة ربوية، ولا تعتبر من جهة أخرى شرعية بناء على مصادر تمويلها؛
- عدم الخضوع لأي هيئة شرعية تمنحها الطابع الإسلامي.
- في ذلك فقد أصدرت المغرب ما يعرف بالقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي نص ضمن أحكامه على الصيرفة الإسلامية تحت مسمى البنوك التشاركية، والتي أورد أحكامها في القسم الثالث المعنون بالبنوك التشاركية، حيث أورد تنظيمه من المادة 54 إلى المادة 70 من القانون السالف الذكر، وقد حدد هذا القانون كل المسائل التي لها علاقة بالصيرفة الإسلامية من خلال تبين المنتجات التي يكون للصيرفة الإسلامية تمويل العملاء بها وكذا طريقة عمل هذه البنوك التشاركية، ليشترط القانون ضمن أحكام المادة 70 منه، أن تطبيق الأحكام الواردة ضمن قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والمتعلقة بموضوع الصيرفة الإسلامية، يكون وفق

الشروط التي يحتويها المنشور الذي يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاعه لرأي لجنة مؤسسات الائتمان[21]

- وتطبيق لما جاء به قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، منحت السلطات المغربية ترخيصا بإنشاء عدة مؤسسات بنكية سنة 2018، والتي أخذت عدة أشكال، والتي كانت إما في صورة نوافذ مفتوحة من قبل البنوك التقليدية أو في صورة بنوك مفتوحة بالشراكة ما بين البنوك التقليدية والبنوك إسلامية عالمية[22].

غير أنه وبالرغم من الظهور الحديث للصيرفة الإسلامية في المغري، إلا أنه وفي شهر جويلية من سنة 2017، وبعد انتظار لمدة طويلة، منحت السلطات المغربية الضوء الأخضر للبنوك الإسلامية، والتي عرفت بالبنوك التشاركية، من أجل الانطلاق فعلا في نشاطاتها، حيث حصلت على إثرها البنوك الحلال على موافقة من المجلس العلمي الأعلى للعلماء، والذي يعتبر هيئة الإفتاء الرسمية في المملكة المغربية، ليمنحها بعد ذلك البنك المغربي الترخيص ببدء أنشطتها، وبناء على تقرير حديث لبنك المغرب أن البنوك الإسلامية أصبحت تنشط عبر 133 وكالة سنة 2019، والتي كانت تبلغ حوالي 100 وكالة سنة 2018، ولقد سجلت مختلف البنوك والنوافذ التشاركية في نهاية سمة 2019 معاملات بحوالي 12,2 مليار درهم، والذي كان يقدر بنسبة 7,1 مليار درهم سنة2018 [23].

4.خاتمة:

في الأخير ومن خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا في المغرب العربي تحديدا في كل من تونس والمغرب، أنه تجربة مازالت فتية، وفي بداية الطريق، بالنسبة لدول المغرب العربي ككل، وفي سبيل العمل على تدعيم الصيرفة الإسلامية والمساهمة في انتشارها وتوسيع نطاق العمل بها، تعمل السلطات المعنية في كل دول المغرب العربي على السعي إلى تجسيد الصيرفة الإسلامية في نشاطاتها المالية والاقتصادية.

وما تجدر الإشارة إليه، وبناء على ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية، أن الصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي تتقاطع في جملة من النقاط المشتركة، والتي أهمهاأن موضوع الصيرفة الإسلامية موضوع حديث في كل دول المغرب العربي، وهذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى العمل على توفير المناخ المناسب والملائم الذي تطمح من خلاله إلى الدفع بكل ما من شأنهأن يساهم في التجسيد

الفعلي والواسع لنظام الصيرفة الإسلامية، خاصة لما لها من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد والعمليات المالية، مع تفاوت نسبة هذا النمو الذي حققته الصيرفة الإسلامية بين دولة وأخرى هذا من جهة،بالمقابل ومن جهة أخرى نجد أن دول المغرب العربي وبالرغم من الجهود المبذولة في مجال إعمال الصيرفة الإسلامية، فإنها هذه تشترك في ذات الصعوبات والعراقيل التي تقف في طريق تطور ونمو هذه الأخيرة، ولعل أهم الصعوبات التي تعرفها جل دول المغرب العربي في مسألة الصيرفة الإسلامية، نجد ما يمكن القول عليه بضعف التوطئة القانونية أو المناخ القانوني الذي يسمح بإقامة الصيرفة الإسلامية على الأسس والنظم القانونية الخاصة بها، وهذا ما ترتب عليه ضرورة أن تكون أعمال البنوك الإسلامية منظمة وخاضعة إلى قواعد قانونية وتشريعات خاصة بها ومحددة، حيث أن عدم سن قوانين تراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية ينجر عنه الكثير من إشكاليات الرقابة ومراجعة ما إذا كانت منتجات هذه الصيرفة الإسلامية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمها، وهذا أكبر مشكل تعاني منه المنظومة القانونية لدول المغرب العربي ككل بالرغم من تفاوتها بين مصدر لنظم مخصصة للصيرفة الإسلامية غير أنها لا ترقى لمستوى القانون كما هو الحال في الجزائر، أو الإبقاء على موضوع الصيرفة الإسلامية ضمن أحكام قانون المالية و غيرها كما هو الحال في تونس والمغرب، إضافة إلى الربط الدائم والمستمر لمنتجات الصيرفة الإسلامية بترخيص مسبق من البنك المركزي، وهذا ما تعاني منه الصيرفة الإسلامية في القوانين الثالثة، وتبعا لهذا يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

- حداثة العهد لدول المغرب العربي بالصيرفة الإسلامية؛
- ضعف توفر المناخ القانوني المساعد على تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية؛
- ضعف توفر الكفاءات المؤهلة في مجال الصيرفة الإسلامية، والذي يعتبر أمرا متوقعا بسبب التطبيق الحديث لها.
- الربط المستمر بين نشاط الصيرفة الإسلامية وقوانين المالية أو التجارة، من خلال الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة النشاط؛
- خوف الأفراد من اللجوء إلى التعامل بالصيرفة الإسلامية.

وبناء على هذه النتائج فإن التوصيات التي لنا أن نقدمها في هذه الورقة البحثية تتمثل في:

- ضرورة العمل على سن قوانين تتعلق بالصيرفة الإسلامية، تعمل على تحديد معايير إنشائها ومراقبتها، والعمل في الجزائر على الرفع من النظم المنظمة للصيرفة الإسلامية إلى مستوى القانون حتى تكون أكثر الزامية وفعالية.
- العمل على إقامة دورات تكوينية مكثفة لإطارات وعمال المصارف التقليدية التي تعمل بصيغ الصيرفة الإسلامية، بهدف تأهيلهم وتكوينهم في مجال الصيرفة الإسلامية؛
- العمل على إيجاد آليات تراعي خصوصية منتجات الصيرفة الإسلامية المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ضرورة العمل على تعريف العامة بما يقصد بالصيرفة الإسلامية ورفع اللبس عنها من الجانب القانوني والديني تشجيعا لاعتمادها.
- ضرورة الاحتكاك المستمر بين مسؤولي البنوك الإسلامية خاصة العريقة منها مثل بنك البركة في الجزائر، بهدف الاستفادة من تجربة الصيرفة الإسلامية، وتبادل الخبرات.

العمل على تشجيع التعامل، أو عقد اتفاقيات تكوين مع الدول ذات التجارب الناجحة والرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

5. الهوامش

[1] ـ براحلة بدر الدين ، الإطار القانوني والتنظيمي للاقتصاد الإسلامي في الجزائر. *الملتقى العلمي الوطني الأول حول الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق المنعقد بتاريخ 22 جانفي 2020* ، الجزائر: مجمع ملتقيات المدرسة العليا للتجارة – القليعة ، ص 04.

[2] ـ عبد الرحمن أبو رومي. (2020). *السلام ثاني بنك اقتحم سوق الجزائر*. تم الاسترداد من www.islamonline.net

[3] ـ سليمان ناصر. (أفريل، 2006). *تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق* . تم الاسترداد من https://revues.univ-ouargula.dz

[4] ـ بن شيخ راضية، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية . *رسالة ماجستير*. الجزائر،كلية الحقوق، الجزائر ،2009 ،ص 83.

[5] ـ أنظر المادة 56 من القانون 10 ـ 90 المتعلق بالنقد و القرض .

[6] ـ أنظر الأمر 11 ـ 03 المتعلق بالنقد و القرض .

[7] ـ أنظر المواد 74 و 75 من الأمر 11 ـ 03 المتعلق بالنقد و القرض.

[8] ـ أنظر المادة 17 من النظام 11 ـ 20 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[9] ـ أنظر المادة 02 من النظام رقم 02 ـ 18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

[10] – أنظر المواد 07 و 11 من النظام رقم 02 ـ 18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

[11] ـ بن عيسى بن علية، و عبد القادر قرش. (بلا تاريخ). الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر –مع الاشارة إلى بنك البركة الجزائري–. *مجلة دفاتر الاقتصادية*، صفحة 268.

[12] – أنظر المادة 11 من النظام رقم 02 ـ 18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

[13] ـ أنظر المادة 04 من نفس القانون .

[14] ـ أنظر المادة 13 من النظام رقم 02 ـ 20 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

[15] ـ *صيرفة إسلامية : ضرورة مرافقة البنوك ودعمها بالقوانين اللازمة.* (30 سبتمبر، 2020). تم الاسترداد من https://www.aps.dz/ar/economie/92895

[16] ـ محمد النوري ، *التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، الحديات والآفاق.* اسطنبول: المجلس الأوروبي للإفتاء والبجوث ، الدورة التاسعة عشرة، 2009 ، ص 04 .

[17] ـ عبدلي حبيبة، و وفاء عبدلي هالة عبدلي،الصيرفة الإسلامية في الجزائر"واقع وتحديات". *مجلة الحقوق والعلزم السياسية جامعة خنسلة* ، (14 جوان، 2020) ، ص76.

[18] ـ غسان الطالب. (2020). *البنوك الإسلامية في المغرب العربي: الواقع والتحديات* . تم الاسترداد من https://www.arabank.com

[19] ـ علي العريض، و كامل صالح الشيخ . (2013). أيام مصرف الزيتونة للمالية الإسلامية . *الدرة الأولى المنعقدة من 11 إلى 15 جوان 2013.* تونس: TNN Tunisia News Network.

[20] ـ فرح سليم. (26 ديسمبر، 2016). *تونس تفتح المجال للصيرفة الإسلامية* . تم الاسترداد من https://www.alaraby.co.uk.

[21] ـ القانون رقم 103 ـ 12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، 2015 ، ص 462 .

[22] - إبراهيم بوادي. (27 ديسمبر، 2019). *نشأة البنوك التشاركية في المغرب*. تم الاسترداد من https://islamanar.com

[23] - *الصيرفة الإسلامية محدودة في تونس ونشطة في المغرب*. (13 أوت، 2020). تم الاسترداد من https://www.raialyoum.com